

وسائل الشيعة

[221] وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد، فليس بأفضل من المفرد إلا بسباق الهدي. (14654) 11 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المتمتع عليه ثلاثة أطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة، ويقطع التلبية من متعته إذا نظر إلى بيوت مكة، ويحرم بالحج يوم التروية، ويقطع التلبية يوم عرفة حين نزول الشمس. (14655) 12 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال، القارن لا يكون إلا بسباق الهدي، وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم (عليه السلام)، وسعى بين الصفا والمروة، وطواف بعد الحج، وطواف النساء. (14656) 13 - وبهذا الاسناد عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المفرد للحج عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم (عليه السلام) وسعي بين الصفا والمروة، وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية قال: وسألته عن المفرد للحج، هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال: نعم، ما شاء، ويجدد التلبية بعد الركعتين، والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبية. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1) وكذا كل ما قبله. _____ 11 - الكافي 4: 295 / 2، والتهذيب 5: 35 / 105. 12 - الكافي 4: 296 / 2، ولم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. 13 - الكافي 4: 298 / 1، وأورد ذيله في الحديث 2 من الباب 16 من هذه الأبواب. (1) التهذيب _____ (*) 5: 44 / 131.